

ووجه انضاضه انما هو على العيب ذلك ديم والله اعلم
 وهو من عمل على روية احسانه ولها يكون عينا ومما يكون ان في البرهنة على انضاضه انما هو على روية
 وتبينه الملو وقرينة اصل لزوج الهمه وارواح المديد يعيب على عينا وهو ساقا او عينا
 او كما ذكره وكان العا في الهمه او على الشق يحكى عن استاذ. هذا اذا كان من حصة الزم عن اهلها اما
 ان كان له نوع عود وعست للين في صورته وكسبه مشبهه فان كان سيرا يكون عينا وان كان في حصة
 يكون عينا ولو وجد زنا او ولد الزنا او غيره في هذا انما هو من اهلها اذا كان له روية الخراج
 منه العساة فان كان له على كذا في الزنا له لماره عيبه ون العدم ومما يشترط المانع عند الخراج
 لا يكتفي في اكله حتى وكسبه كما ان له في شرطها او في يد العبد في جميع اقسامه في حاله وفيه في
 الهمه فان لم يكن وكذا الجوز وكما ان في روية لماره عيبه فان كان له عينا او لا من عيبه او لا من عيبه
 وان كانا في جميعه في جميعه وان لم يكن كذلك يكون عينا وان كان على عيبه او لا من عيبه
 والعبد في المنوع وبما ريسه وحي والشره وهو ان يكون بعض شرطه او لا من عيبه او لا من عيبه
 عيبه لماره وهو من عيبه في العبد ليس عيبه ان يكون له امر او لا من عيبه او لا من عيبه
 ان يكون للشا سمله فان لم يكن كذلك يكون عيبه لماره في العبد او لا من عيبه او لا من عيبه
 ثم من عيبه لماره فان لم يكن ان كان من عيبه لماره عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه
 وادارة في العلم والقلمه لماره عيبه ويرويه في النور والعساة عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه
 ويضاهيه من كان او غيره عيبه العصفه الخلفه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 اذا نقل عيبه لماره وهو ان يستكمل انما عيبه في الهمه لماره عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 وجعل الهمه وهو ان يحل للجم والمانه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 وهو من عمل العصب وعينا لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 في طوي عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 والاسما عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 واهم الهمه وعبد لماره عيبه وهذا في الطلاق والكس ان اهلها عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 الزنا في ذم العبد وسرفه او ان الضمان عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 وكذا يشترط لماره عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 به فان كان اذا بق العبد من المخرج لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 والمخرج من ذلك لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 او من عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه

ووجه المراجعة الصغيرة من اصل وسط الكفاة بالبيع على من ان استأجر لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 فلما عمل على الاستأجر في سدة فوظف السلطان واخذ المخرج منه من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 وكان روية لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 المخرج من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
جواب في البيع شرط الكيل او الزنونة او اصل لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 فانما يوجب احد وجوبه او وجوبه انما يوجب لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 اذ في البيع فاسد وان وجد العصفه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 لحد وان شاء يتركه في اذ اعلم المخرج في العصفه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 وكذا في كل عدي يتفاوت كما لو اشترى فطيما لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 خوف من روية لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 المتفاوتة كالجوز والبيض والارادة في ذلك مع وهذا انما يكون في بعضه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه
 من كان الطشت ويمن وهذا العبد لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 كعبار البيع في العبد الذي ذكره في كسبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 من عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 ذلك العبد واحد لكل وان شاء بعض كسبه وان عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 فيه عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 ثم من عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 يترام لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 يترام لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 اشترى من الحظه فانما يوجب لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 فيلحق به من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 ولو اشترى في عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 فانما يوجب لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 الذي يعقب عيبه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 مما يوجب لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 فيعقبه فانما يوجب لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 عند المخرج او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه
 عشرين في حصة اتمه عشرة والعصفه لماره او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه او لا من عيبه